

# كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم ( ١٨ )  
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات



يلصق طابع الشهد

للمناقصة العامة رقم ( ١٨ )  
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن  
إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات

التأمين المؤقت : ( ١٠٠٠٠ جنية )  
سعر بيع الكراسية : ( ٣٥٧,٨٦ جنية )

فتح المظاريف الفنية : يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥ / ١٢ / ٨  
الساعة : الثانية عشر ظهرا



التوقيع والختم

تم توريد التأمين المؤقت بموجب .....

## مقدمة

- تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في المجال لتوفير الاحتياجات المطلوبة ذات جودة عالية وبأفضل قيمة مالية ولذلك يدعو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الشركات المتخصصة الي تقديم عطاءاتها طبقا للمواصفات الفنية المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات مع التقيد بكافة الشروط المحددة بها .
- يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم او التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية .
- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

✓ على الشركات المنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية عنوانها:

[www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)

✓ يلزم أن تكون الشركة المتقدمة مسجلة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية تطبيقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وأن تقدم شهادة مصلحة الضرائب الدالة على ذلك.

تعقد جميع الجلسات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية (الإدارة العامة للاحتياجات) بمقرها بالدور

العاشر بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الكائن بطريق صلاح سالم امام عمارات العبور





## ( العطاء الفني )

للمناقصة العامة رقم (١٨)  
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات



## العطاء الفني

للمناقصة العامة رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

### بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات

البيان	الوحدة	الكمية	الماركة	جهة الصنع
١- مراجعة وإصلاح ما يلزم إصلاحه وتغيير قطع الغيار التالفة للأصناف الآتية :				
أ- <u>Main Internal Control Unit</u>	عدد	٢		
ب- <u>Main Outer Coil Unit</u>	عدد	٢		
٢- إصلاح عدد (٨) وحدة تبريد خارجي بالمكونات التالية :	عدد	٨		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• موتور وحدة خارجية بالمواصفات الآتية .</li> <li>• متوافق مع الوحدة الخارجية للنظام .</li> <li>• رقم الموديل S6E630-AN01-01 أو ما يماثلته</li> <li>• شامل شبكة الحماية الخارجية من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل ريشة الموتور بقطر مناسب للوحدة من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل زور تجميع الهواء بقطر مناسب من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل كافة التوصيلات الكهربائية .</li> </ul>				
٣- مراجعة كافة التوصيلات النحاسية ومشتملاتها ( محابس - عزل ... ) بين الوحدات الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود تسريب عن طريق كبس التوصيلات ومراجعة قياس الضغط .	مقطوعة			
٤- مراجعة مجارى الهواء بين الوحدات الداخلية وأسفل الأرضية الخاصة بمركز البيانات والتأكد من عدم وجود شوائب تمنع تدفق الهواء ( دخول ورجوع ) .	مقطوعة			



## الشروط الخاصة

### بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات

- في حالة الحاجة إلى تغيير قطع غيار لابد أن تكون الأصناف الموردة من منشأ جيد السمعة ومتوافقة مع موديل النظام الموجود طبقاً للمعاينة ويتم التوقيع على محضر المعاينة للنظام ( الوحدات الداخلية والخارجية والتوصيلات والموقع العام للنظام ) ، وسيتم استبعاد العطاء الغير مرفق به نموذج المعاينة .
- مدة الضمان لكافة الأعمال والأصناف التي سيتم توريدها عام واحد على الأقل تبدأ فور التركيب والتشغيل.
- الشركة مقدمة العرض يجب أن تكون من الشركات المتخصصة في مجال أجهزة التكييف بأنواعها ولها سابقة أعمال في نفس مجال الأعمال المطلوبة ولديها مركز خدمة وصيانة معتمد وسارى في نفس تاريخ



فض المظاريف الفنية

- الانتهاء من كافة الأعمال في موعد أقصاه شهر من استلام امر الإسناد .
- العملية غير قابلة للتجزئة.



## الاشتراطات العامة

يحق لأصحاب الشركات المتقدمة حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات المقررة قانوناً .

### ❖ طابع الشهيد :

يلزم الصاق طابع الشهيد علي غلاف كراسة الشروط والمواصفات تنفيذا لقرار السيد وزير المالية بهذا الشأن ولن يتم قبول العطاء في حالة عدم وضع الطابع المذكور .

### ❖ التأمين المؤقت :

يجب ان يكون العطاء الفني مصحوباً بالتأمين المؤقت الموضح بالكراسة ولا تقبل العطاءات الغير مصحوبة به وذلك بإحدى الصور الاتية :

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني .

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد على أن يكون ساري لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

٣- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف عن عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ( طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ ) .



### ❖ التأمين النهائي :

علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة المتعاقدة ( المستفيدة ) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه - بما يساوي (٥%) من قيمة أمر التوريد / الاسناد وذلك بإحدى الصور التالية :

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني .

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد .



✓ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد ( وطبقاً لما يقضى به إقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ ).

✓ سيتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من كافة الالتزامات الخاصة بالتعاقد.

✓ في حالة عدم أداء صاحب العطاء الفائز للتأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء اخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

#### مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم ( تسعون يوما ) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .



#### اللغة المتبعة وضوابطها

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تقديم العطاءات والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وفي حالة تقديم مستند او أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون .  
يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات وأحكام العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة الإدارية استبعاد العرض المخالف لذلك .



## ❖ كراسة الشروط والمواصفات للشركات المتقدمة :

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد / تنفيذ الاعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

## ❖ حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء يتم التعديل فيه بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز .

## ❖ التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

## ❖ سحب العطاء :

اذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة الي اذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل علي حصول ضرر .

## ❖ مسئولية الشركة عن اعمالها :

تكون الشركة مسئولة عن الاضرار التي قد تترتب علي وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها ، وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية اذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف .



## ❖ طريقة التقييم :

- يتم الترسية علي العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والاقل سعرا

## ❖ التنفيذ ومقابل التأخير :

علي الشركة التي ابرم معها العملية ان تقوم بتوريد الأصناف / تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وامر التوريد الصادر لها واذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو نفذتها علي نحو



غير متفق عليه أو اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل التأخير طبقا لما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

### ❖ مخالفة شروط التعاقد :

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد .

### ❖ الشكاوى :

يحق لمقدمي العطاءات /العروض التقدم للجهة الإدارية كتابة بأي شكوي يراها بشأن أي اجراء من اجراءات التعاقد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

### ❖ فسخ التعاقد :

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي بالإضافة إلى المطالبة بتعويض دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أى إجراء قانوني إذا ما أستخدم المداول الغش أو التلاعب مع الجهة الإدارية - مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

### ❖ مكونات العطاء

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي موضحا عليه اسم الشركة وبيانات العملية علي ان يحتوي كل مظروف علي البيانات الاتية :

#### ١- العطاء الفني :

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك يجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية :



١- ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .

٢- يجب ان يشمل علي جميع المواصفات الفنية للأصناف الموردة طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط.

٣- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

٤- شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفه وأسم الفرع الذي سيتم عليه صرف مستحقات الشركة .



٥- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانونا .

٦- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) وفي حالة عدم وصول الشركة لحد التسجيل يقدم إقرار معتمد ومختوم من جانبها لعدم خضوعها لضريبة القيمة المضافة.

٧- صورة واضحة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.

٨- شهادة بخضوع الشركة لنظام الدفعات المقدمة لدي مصلحة الضرائب المصرية ( ان وجدت ) .

٩- صورة واضحة من السجل التجاري ساري .

١٠ - شهادة وزارة التجارة والصناعة ( السجل الصناعي ) ساري .

١١ - المستندات الدالة علي سابقة الاعمال في نفس مجال العملية المطروحة ولا تشترط في الشركات الصغيرة او المتناهية الصغر .

١٢- يلزم ان يكون مقدمي العطاءات أيا كان نوعها مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ورافق ما يفيد ذلك .

١٣ - صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .

١٤ - قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها .



## ٢- العطاء المالي :

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

١- السعر الاساسي بالجنيه المصري وبطريقة تبين السعر التفصيلي والإجمالي ويكون شامل كافة الضرائب والتكاليف والمصروفات والرسوم والدمغات .

٢- في حالة عدم إيضاح شمول الأسعار بضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار شاملة لها .

٣- علي المورد ان يوضح اية عناصر يكون لها تأثير في القيمة المالية للعرض .

واذا رأت اللجنة المشكلة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلي

الشركة ان تؤمن لها إذنًا لذلك الغرض .

# البرنامج الزمني

## العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

البرنامج الزمني للمناقصة العامة رقم ( ١٨ ) بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات .	البيان
الاثنين ٢٠٢٥/١١/٣ ( بجريدة الجمهورية )	تاريخ الإعلان
من الاثنين ٢٠٢٥/١١/٣ حتى الاثنين ٢٠٢٥/١٢/٨	مدة تقديم العطاءات ( ٣ اسابيع )
الاثنين ٢٠٢٥/١٢/٨	تاريخ لجنة الفض الفني
من الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٩ حتى الاربعاء ٢٠٢٥/١٢/١٠	تفريغ العروض الفنية في كشوف ( ٢ يوم )
الخميس ٢٠٢٥/١٢/١١	مراجعة العروض الفنية بعد التفريغ ( ١ يوم )
الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/١٦	محضر الإحالة للفنيين
من الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/١٦ حتى الاثنين ٢٠٢٥/١٢/٢٢	مدة إعداد التقرير الفني ( أسبوع )
الاحد ٢٠٢٥/١٢/٢٨	تاريخ لجنة البت الفني
من الاثنين ٢٠٢٥/١٢/٢٩ حتى الاحد ٢٠٢٦/١/٤	مدة الإعلان عن نتيجة البت الفني ( أسبوع )
الاثنين ٢٠٢٦/١/٥	إخطار الموردين بموعد لجنة الفض المالي
الاحد ٢٠٢٦/١/١١	تاريخ لجنة الفض المالي
الاثنين ٢٠٢٦/١/١٢	تفريغ العروض المالية بكشوف ( ١ يوم )
الثلاثاء ٢٠٢٦/١/١٣	مراجعة تفريغ العروض المالية بعد التفريغ ( ١ يوم )
من الاربعاء ٢٠٢٦/١/١٤ حتى الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠	إعداد المحاضر والتقارير المالية ( أسبوع )
الاثنين ٢٠٢٦/١/٢٦	لجنة البت المالي
من الثلاثاء ٢٠٢٦/٢/٢ حتى الاثنين ٢٠٢٦/٢/٢	الإعلان عن نتيجة البت المالي ( أسبوع )
الثلاثاء ٢٠٢٦/٢/٣	إخطار الترسية
الاحد ٢٠٢٦/٢/١٥	تسليم أمر الاسناد

التأمين المؤقت : ( ١٠٠٠٠ جنية )

ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٣٥٧.٨٦ جنية

المسئول عن النشر :





نموذج معاينة  
بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات

انه في يوم الموافق / / ٢٠ م الساعة ( )  
بناء على الموضوع عالية حضر :  
السيد /  
مندوب شركة :  
وقامت .....

وانه تحري بنفسه على الطبيعة مع مندوب الجهاز وهو:  
السيد / .....



( إدارة الصيانة )

ملاحظات مقدم العطاء نتيجة المعاينة:

مندوب الجهاز

مندوب الشركة

يعتمد،

مدير إدارة الصيانة

## مشروع عقد

بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات

انه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومقره طريق صلاح سالم - مدينة نصر القاهرة بصفته المتعاقد وهو الجهة المعنية المستفيدة من إبرام بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء / خيرت محمد بركات بصفته / رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

### (طرف أول)

ثانياً : شركة ..... ومقرها ..... وشكلها قانونا والمصنفة ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس ..... بريد الكتروني ..... ويمثلها السيد / السيدة ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته / بصفتها ..... بموجب ..... المتعاقد معها .

### (طرف ثان)



### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سريان العمل ، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح المناقصة العامة رقم (١٨) بتاريخ / / ٢٠٢٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و الإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / بشأن المناقصة العامة رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتعاقد على إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:



## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

## البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:  
ملحق (١): الاشتراطات الخاصة.

## البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.  
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

## البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد مقابل ..... (فقط وقدره .....). شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .



## البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون المدة الأصلية لتقديم الخدمة محل هذا العقد (موعد غايته شهر )، تبدأ من استلام أمر الأسناد.

## البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بضمان كافة الأعمال المنفذة والأصناف التي سيتم توريدها لمدة ..... تبدأ فور التركيب والتشغيل وفي حاله الحاجة لتغيير قطع غيار لابد أنه تكون الأصناف الموردة من منشأ جيد السمعة ومتوافقة مع موديل النظام الموجود.

## البند السابع

قام الطرف الثاني بسداد قيمة التأمين المستحق عن هذا العقد بواقع ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد والبالغ جنيته بموجب  
ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء كافة التزاماته.

## البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بمركز البيانات بالجهاز على أن يتم ذلك في موعد غايته شهر من استلام أمر الأسناد ، تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير المواد والمعدات والعمال وجميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثالث والعشرون هذا العقد.

## البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بالقيام بأعمال الإصلاح على النحو الآتي:

البيان	الوحدة	الكمية	الماركة	جهة الصنع
١- مراجعة وإصلاح ما يلزم إصلاحه وتغيير قطع الغيار القابلة للأصناف الآتية :				
أ- <u>Main Internal Control Unit</u>	عدد	٢		
ب- <u>Main Outer Coil Unit</u>	عدد	٢		
٢- (إصلاح عدد (٨) وحدة تبريد خارجي بالمكونات التالية :	عدد	٨		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• موتور وحدة خارجية بالمواصفات الآتية .</li> <li>• متوافق مع الوحدة الخارجية للنظام .</li> <li>• رقم الموديل S6E630-AN01-01 أو ما يماثله</li> <li>• شامل شبكة الحماية الخارجية من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل ريشة الموتور بقطر مناسب للوحدة من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل زور تجميع الهواء بقطر مناسب من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل كافة التوصيلات الكهربائية .</li> </ul>				
٣- مراجعة كافة التوصيلات النحاسية ومشتملاتها ( محابس - عزل ... ) بين الوحدات الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود تسريب عن طريق كبس التوصيلات ومراجعة قياس الضغط .	مقطوعة			
٤- مراجعة مجرى الهواء بين الوحدات الداخلية وأسفل الأرضية الخاصة بمركز البيانات والتأكد من عدم وجود شوائب تمنع تدفق الهواء ( دخول ورجوع ) .	مقطوعة			



## البند العاشر

**قيمة العقد :** - تبلغ جنيه ( فقط وقدره (لأغير) شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافه الرسوم ضرائب ، ويتم سداد القيمة بتحويل بنكي علي حساب الطرف الثاني مقابل فاتورة الكترونية وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبلغ المستحق في الموعد المحدد يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة طالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف ثنى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى أداء الخدمة محل هذا العقد في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو ن مسبق وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص بها في البند الثالث والعشرون من هذا العقد.

## البند الثاني عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات لأسعار.

## البند الثالث عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد بهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

## البند الرابع عشر

كلف الطرف الأول السيد..... بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم..... الصادر في ..... مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

## البند الخامس عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تأدية الخدمة بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.



## البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تأدية الخدمات محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف العمل ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تقديم الخدمة فيه وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

## البند السابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة طبقاً لما ينص عليه القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كالآتي :

- أ- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر يحسب الأحوال .
- ب- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر يحسب الأحوال .
- ج- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر يحسب الأحوال .
- د- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر يحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكميل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.



## البند الثامن عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

## البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.



## البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

## البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الثاني والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

## البند الثالث والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالبند السابع عشر من هذا العقد.



## البند الرابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أعسر.

## البند الخامس والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

## البند السادس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

## البند السابع والعشرون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.





## البند الثامن والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## البند التاسع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

### الطرف الثاني

### الطرف الأول

الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:



# ( العطاء المالي )

للمناقصة العامة رقم ( ١٨ )  
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات





## العطاء المالي

للمناقصة العامة رقم ( ١٨ )  
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

### بشأن إبرام عقد بشأن إصلاح نظام التبريد بمركز البيانات

البيان	الوحدة	الكمية	الماركة	جهة الصنع
مراجعة وإصلاح ما يلزم إصلاحه وتغيير قطع الغيار التالية للأصناف الآتية :				
أ- <u>Main Internal Control Unit</u>	عدد	٢		
ب- <u>Main Outer Coil Unit</u>	عدد	٢		
إصلاح عدد (٨) وحدة تبريد خارجي بالمكونات التالية :	عدد	٨		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• موتور وحدة خارجية بالمواصفات الآتية .</li> <li>• متوافق مع الوحدة الخارجية للنظام .</li> <li>• رقم الموديل S6E630-AN01-01 أو ما يماثله</li> <li>• شامل شبكة الحماية الخارجية من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل ريشة الموتور بقطر مناسب للوحدة من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل زور تجميع الهواء بقطر مناسب من المعدن المضاد للصدأ .</li> <li>• شامل كافة التوصيلات الكهربائية .</li> </ul>				
مراجعة كافة التوصيلات النحاسية ومشتملاتها ( محابس - عزل ... ) بين الوحدات الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود تسريب عن طريق كبس التوصيلات ومراجعة قياس الضغط .	مقطوعة			
مراجعة مجارى الهواء بين الوحدات الداخلية وأسفل الأرضية الخاصة بمركز البيانات والتأكد من عدم وجود شوائب تمنع تدفق الهواء ( دخول ورجوع ) .	مقطوعة			

الرقم التأميني للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٧٣٨١٨)

العنوان / عين شمس - أحمد عصمت

رقم التسجيل الضريبي للجهاز : ١٠٠-٦٨٤-٤٣٢

الكود المؤسسي للجهاز : ١١٠٠٠٣٠١



عنوان المبنى الرئيسي : ٣ طريق صلاح سالم مدينة نصر - أمام عمارات  
العبور



# كـرأسـة الإشـتـرأطـأـت العـأـمـة



١: تسري على هذه العملية احكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة  
تحت التنفيذ والقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج الصناعي المصري في العقود الحكومية ولائحته  
تنفيذية.

٢: تلتزم الشركات المتقدمة لهذه العملية بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)  
٣: تكون الأولوية في التعاقدات الخاصة بتوريد أصناف من المنتج المحلي او التي لا يقل نسبة المكون الصناعي  
مصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن ٤٠٪، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة بالمادة (٤) من  
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

٤: تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وتقدم العطاءات موقعة  
أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهاز، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني  
مالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم وعنوان  
جهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء صلاح سالم مدينة نصر.

٥: ويقدم المظروف الفني والمظروف المالي بموعد أقصاه جلسة فض المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الموافق  
/ ويكون تقديم العطاءات إما بأرسالها بالبريد الموصي عليه خالصة الأجرة أو وضعها داخل الصندوق  
مخصص لوضع العطاءات بالجهاز أو تسليمها لقلم المحفوظات به بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.  
- يحتوي المظروف الفني على: -



٦. التأمين المؤقت وقدره ..... جنية

٧. البيانات والمستندات التي يجب توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط  
والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما  
يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص:

٨- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، ويوضح بالعرض الفني النوع والماركة وجهة  
الصنع لكل صنف من الأصناف المطلوب توريدها على النموذج المعد لذلك.



ت- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

ث- الكتالوجات ودليل الاستعمال والتشغيل والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض.

ج- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تم استخدامها في التنفيذ.

ح- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

خ- بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ.

د- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد، واستمارة ١٤ س الدالة على الوكالة (في حالة الوكيل)

٣. سابقة الاعمال.

٤. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري او الصناعي أو سجل المستوردين ..... ) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الأحوال مختومة ومعتمدة.



٥. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

٦. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب.

٧. البطاقة الضريبية الالية مختومة ومعتمدة.

٨. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا، وكافة البيانات اللازمة لتوضيح مركزه المالي والفني.

٩. في حالة تقدم مقدم العطاء بمنتج محلي يلزم تقديم تعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠٪.

١٠. في الحالات التي تتطلب وجود مركز خدمة وصيانة معتمد يلزم تقديم شهادة بتجديد صلاحية المركز على ان تكون سارية في تاريخ فض المظاريف الفنية.

١١. اسم البنك المتعامل معه والفرع و رقم الحساب موضحا به اسم مقدم العطاء.



١- قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

٢- الشهادات الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري والصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

### وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي: -

#### أولاً:

١. في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي تكون الأسعار بالجنية المصري وتكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٢. يجب أن تكون قائمة الأسعار موقعة ومختومة من مقدم العطاء.

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً وتوقيعه.



٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٥. الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهاز وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن



تقديرات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي عدم إيضاح شمول الأسعار لضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار المقدمة شاملة لها ، و إذا كان مقدم العطاء غير مكلف بتحصيل الضريبة فيشترط تقديم ما يفيد ذلك بإقرار منه .

أ: في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب صنف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص مستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً لآئين والقرارات المنظمة لذلك.

أ: على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة خبرة والقيود في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً وناً.

أ: في حالة طلب تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقياس أو وزن سمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات، ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ أخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهاز ون مقابل.

أ: يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

أ: إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهاز دون حاجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر.

**سابعاً:** كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن ظاهرها الأساسى وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده أسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وأمضاء الإيصالات وأعطاء المخالصات اسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم.

**ثامناً:** وإذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب العامة المصرية.

**اسعاً:** لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المحدد (موعد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية) ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح لجهاز يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء ولا تقبل العطاء الغير مصحوبة بالتأمين المؤقت.

**عاشراً:** يكون للجهاز الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

**حادي عشر:** تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات أثمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات.

**ثاني عشر:** يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بالعرض، وإذا كان التسليم بمخازن الجهاز فيجب أن يشمل السعر تكلفة الأصناف ورسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف للجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.



ث عشر: يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد (إذا تضمنت كراسة الشروط  
ديد نسبتها وطلب تحديد أوجه انفاقها وفي حالة طلب المتقدم) وبشرط أن يكون الدفع  
قدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري  
فعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ.

ع عشر: يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة  
طن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم  
ك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ  
ي تاريخ استحقاقها الفعلي.

امس عشر: في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة  
بينها صرف الدفعة المقدمة فلن يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ادس عشر: يعتبر مقدم العطاء موافقاً موافقة ضمنية على كل ما جاء بكراسة الشروط  
واصفات في حالة عدم ابداءه اية ملاحظات أو تحفظات على ما ورد بها.

ع عشر: يحق لمقدمي العطاءات / العروض التقدم للجهاز كتابة بأي شكوى يرونها  
أن أي اجراء من إجراءات التعاقد وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢  
٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

ن عشر: مكان انعقاد الجلسات بالمقر الرئيسي للجهاز والكائن: ٣ شارع صلاح سالم .  
نة نصر . الدور العاشر.

## التأمينات

تعفي المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين المؤقت ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج  
ناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها وذلك عند تقديم الشهادة  
ة علي ذلك و الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية تؤدي

## شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

يلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهاز.

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهاز الحق فى تنفيذها على نفقته.

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهاز فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المقايير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقايير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد.

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة فلن يتم صرف أى مستخلصات أو دفعات خاصة بنسبة المكون الصناعى المصرى فى حالة عدم مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة لهذا المكون والتى يكون قد تم التعاقد عليها.

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه.



ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبدته مصروفات إضافية.

ويقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسائه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهاز.

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة، فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن يوقع عليه مقابل تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للعملية ويزيد بحيث لا يجاوز مجموع المقابل (١٠%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة ١٥ % إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بضم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للجهاز الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية: -

(أ) فسخ العقد

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه.

يجوز بموافقة الجهاز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتي: -

(أ) بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥ %) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً يقوم الجهاز بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر.

والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته.



قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المفاوض الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، وعند اتمام التسليم النهائي يدفع للمفاوض ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

على المفاوض أن يسدد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف، وعليه تقديم الشهادة التي تفيد سداد الاشتراكات المستحقة على كل مستخلص، و سيتم تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المفاوض للشهادة السابق الإشارة إليها، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختم الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المفاوضة.

### شروط تنفيذ عقود التوريد

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي.

• يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين.

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطار - فإذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل

أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا له.

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير كما يلي:

- في مقاولات الأعمال:

أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب - تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

ج - إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

٢- في باقي العقود:

أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ج - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

د - إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.



وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءات التالية:

- (أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.
- (ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف، وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها يتم إخطار المورد بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام القانون.

### استلام الأصناف

- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض. يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة التباين أو المخالفة لا تزيد على (١٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وان يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق ويراعى الآتي: -

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها لغاية (٢%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢%) لغاية (٥%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠%) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥%) لغاية (١٠%) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠%) من هذا المقدار.

وتكون خطابات الضمان بالصيغة الآتية:

١- خطاب الضمان للتأمين المؤقت:

السيد / .....

نتعهد بأن نضمن السيد..... في مبلغ..... جنيه (.....) /  
للعطاء المقدم منه / منهم عن توريد أو مقاوله ..... للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء وأننا  
مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز عند أول طلب دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل صاحب  
/ أصحاب العطاء وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهاز الحق في تجديد سريانها لمدة  
أخرى أو أكثر.

ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.  
تحريرا في سنة ٢٠  
التوقيع

٢- خطاب الضمان للتأمين النهائي:

السيد /

حيث أن السيد /

رسا عليه / عليهم توريد أو مقاوله ..... للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء  
بقيمة ..... جنيه (.....) فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين في مبلغ  
..... جنيه (.....) قيمة ٥% من مجموع قيمة العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو  
هذه المقاوله وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب منها دون الالتفات إلى  
أية معارضة في ذلك من قبل المتعهد/المتعهدين / المقاول/المقاولين وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية  
/ / وللجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الحق في طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر  
ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

تحريرا في سنة ٢٠  
التوقيع



السيد / .....

حيث أن السيد / .....

رسا عليه / عليهم توريد أو مقابولة ..... بقيمة .....جنية  
فإننا نتعهد بان نضمن بموجب هذا الكتاب المذكور / المذكورين في مبلغ .....جنية  
قيمة الدفعة المقدمة المتفق عليها في العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه  
المقابولة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز المركزي للتعبئة العامة و  
الإحصاء دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعاقد المذكور / المتعاقدين  
المذكورين / دون الرجوع إليه / إليهم ويظل هذا الضمان قائما وناظرا المفعول من تاريخ  
صرف الدفعة المقدمة

لغاية / / ٢٠ ونقر أننا بإصدارنا هذه الكفالة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع  
الكفالات المرخص لنا في إصدارنا.

التوقيع

سنة ٢٠

تحريرا في